العنف ضد الزوجة بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي:

دراسة تحليلية في ضوء القانون المغربي

Violence Against Wives Between Legal Texts and Judicial Application:

An Analytical Study in the Light of Moroccan Law

Touria ELOUALI توريةالوالي

باحثة في سلك الدكتوراه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة مُحَمَّد الخامس الرباط

الملخص:

تتناول الدراسة ظاهرة العنف ضد الزوجة في المغرب باعتبارها قضية اجتماعية متعددة الأبعاد تجمع بين الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعكس فجوة بين النصوص القانونية المتقدمة والواقع العملي المحدود في الحماية الفعلية. رغم الدستور المغربي لسنة 2011 الذي يكفل المساواة بين الرجل والمرأة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، واعتماد مدونة الأسرة سنة 2004 والقوانين الجنائية الحديثة بما فيها القانون 103.13 لسنة 2018، فإن الزوجات ما زلن يعانين من أشكال متعددة للعنف النفسي والاقتصادي والجسدي والجنسي، التي يصعب ردعها أو إثباتها بسبب ضعف الآليات القانونية والمؤسساتية وغياب حماية وقائية فعالة بعد تقديم الشكاوى.

تركز الدراسة على أهم الإشكالات القانونية والاجتماعية التي تعيق فعالية الحماية، مثل صعوبة الإثبات، شرط الشكاية في بعض الجرائم الحساسة، ضعف تنفيذ نصوص مدونة الأسرة، وغياب آليات متابعة وحماية الضحية بعد الشكوى. ومن أجل معالجة هذه الثغرات، توصي الدراسة بعدة إصلاحات شاملة تشمل تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة، توسيع وسائل الإثبات لتشمل الأدلة الرقمية، تعديل نصوص مدونة الأسرة لضمان حقوق الزوجة غير العاملة، تشديد العقوبات على الطرد من بيت الزوجية، وتعزيز الحماية والمتابعة بعد رجوع الزوجة إلى بيتها، بالإضافة إلى برامج للتوعية القانونية والمجتمعية، وتكوين مستمر للقضاة وأعوان العدالة، وإنشاء مرصد وطني لرصد العنف ضد الزوجات. تهدف هذه الإصلاحات إلى ضمان عدالة أسرية فعالة، استعادة كرامة الزوجة، وتوفير حماية قانونية واجتماعية متكاملة.

الكلمات المفاتيح: العنف ضد الزوجة، العنف النفسي والجسدي والجنسي، القانون المغربي ومدونة الأسرة، الحماية القانونية والإثبات، العدالة الأسرية.

Abstract:

This study addresses the phenomenon of violence against wives in Morocco as a multifaceted social issue that encompasses legal, psychological, social, and

economic dimensions. It highlights the gap between advanced legal texts and the limited practical reality of effective protection. Despite the 2011 Moroccan Constitution, which guarantees equality between men and women and the right to physical and moral safety, and the adoption of the 2004 Family Code along with modern criminal laws, including Law 103.13 of 2018, wives continue to suffer from various forms of psychological, economic, physical, and sexual violence. These forms of violence are difficult to deter or prove due to weak legal and institutional mechanisms and the absence of effective preventive protection after complaints are filed.

The study focuses on the main legal and social challenges that hinder effective protection, such as difficulties in proof, the requirement of filing complaints in certain sensitive crimes, weak enforcement of the Family Code provisions, and the lack of follow-up and protection mechanisms for victims after filing a complaint. To address these gaps, the study recommends comprehensive reforms, including the explicit criminalization of marital rape, expanding means of evidence to include digital proof, amending the Family Code to guarantee the rights of non-working wives, tightening penalties for eviction from the marital home, and strengthening protection and follow-up when the wife returns home. Additionally, the study calls for legal and social awareness programs, continuous training for judges and judicial staff, and the establishment of a national observatory to monitor violence against wives. These reforms aim to ensure effective family justice, restore the dignity of wives, and provide comprehensive legal and social protection.

Keywords: Violence against wives, psychological, physical, and sexual violence, Moroccan law and Family Code, legal protection and evidence, family justice.

المقدمة

تُعدّ ظاهرة العنف ضد الزوجة إحدى أكثر القضايا الاجتماعية حساسية وتعقيدًا في المجتمع المغربي، حيث تتقاطع فيها الأبعاد القانونية، النفسية، الثقافية والاقتصادية. ورغم ما شهده الإطار القانوني المغربي من تطورات ملحوظة، خاصة بإصدار القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وما تضمنته مدونة الأسرة من مقتضيات حمائية، إلا أن الواقع العملي يُبرز استمرار تعرض الزوجات لمختلف أنواع العنف داخل الحياة الزوجية، بشكل يتجاوز في كثير من الأحيان قدرات التشريعات الحالية على الردع أو الوقاية أو التكفل.

لقد كشفت تقارير رئاسة النيابة العامة والمندوبية السامية للتخطيط عن أرقام مقلقة، تُبرز هشاشة الحماية القانونية للزوجة في مواجهة العنف، سواء كان جسديًا، نفسيًا، اقتصاديًا أو جنسيًا. كما تُظهر الإحصاءات القضائية أن النسبة المرتفعة من الحالات المسجلة لا تجد طريقها إلى العدالة لأسباب متعددة، من أبرزها صعوبة الإثبات، اشتراط الشكاية لتحريك المتابعة، غموض النصوص القانونية، أو الخوف الاجتماعي من الفضيحة والعواقب.

وتتجلى الإشكالية الكبرى في المفارقة بين النص القانوني، الذي يبدو في كثير من الأحيان متقدماً في بنوده، والواقع العملي الذي يفرض تعقيدات ذات طابع بنيوي، قانوني وثقافي، مما يحول دون تحقيق الحماية المنشودة. فعلى سبيل المثال، يُعاقب القانون الجنائي على الإكراه على الزواج، لكنه يُقيد المتابعة بتقديم شكاية من الضحية. ويُجرّم الخيانة الزوجية، لكنه يُحصُر الإثبات في وسائل ضيقة وغير منسجمة مع تطور الوسائل الرقمية الحديثة.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول ظاهرة العنف ضد الزوجة من زاوية قانونية تحليلية، عبر دراسة مقتضيات القانون الجنائي، مدونة الأسرة، وقانون 103.13، وتقييم فعالية هذه النصوص في حماية الزوجة داخل الحياة الزوجية. كما تستند الدراسة إلى قراءة نقدية لاجتهادات القضاء المغربي، وتسعى إلى إبراز الثغرات القانونية، الإجرائية والمؤسساتية التي تضعف حماية النساء، مع تقديم توصيات لإصلاح الإطار القانوني بما يحقق عدالة منصفة وفعالة.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة هذه المفارقة من خلال الوقوف على مختلف صور العنف التي تتعرض لها الزوجة المغربية، وتحليل الكيفية التي تناول بها المشرع هذه الظواهر عبر القانون الجنائي، مدونة الأسرة، وقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مع الاستعانة باجتهادات القضاء المغربي وملاحظات فقهية. وتختم الدراسة بجملة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للزوجة وتجاوز مكامن القصور التشريعي والتطبيقي.

المحور الأول: الإطار النظري والتشريعي لحماية الزوجة من العنف

يشكل الإطار القانوني لحماية الزوجة في المنظومة المغربية حجر الزاوية في كل نقاش حول العنف الزوجي. فالتشريع لا يكتفي بوصف الأفعال، بل يرسم خريطة تفاعلية تجمع بين النصوص الزجرية، المبادئ الدستورية، والتدابير الحمائية. غير أن هذه

الخريطة، ورغم ثرائها، تصطدم في الممارسة بتحديات مرتبطة بثقافة مجتمعية محافظة، وضعف التبليغ، وصعوبة الإثبات، مما يفرغ النصوص من فعاليتها.

1.1 مظاهر المفارقة بين النص القانوني والواقع العملي

يُلاحظ وجود مفارقة واضحة بين نبل النصوص القانونية وحدود التفعيل القضائي. فالمشرع المغربي، من خلال القانون الجنائي ومدونة الأسرة وقانون 103.13، وضع ترسانة قانونية متكاملة لمحاربة العنف ضد النساء، لكن الواقع يثبت أن أغلب النساء لا يلجأن إلى القضاء، إما بسبب الخوف من وصمة العار، أو لغياب الإمكانيات المادية، أو بسبب عراقيل قانونية وإجرائية مثل اشتراط تقديم الشكاية أو صعوبة الإثبات.

فمثلًا، في حالات الإكراه على الزواج، ورغم أن القانون يعاقب على ذلك بعقوبات سالبة للحرية (الفصل 1-5-503)، فإن المقتضى يشترط تقديم شكاية من المتضررة. وهذا يضع القاصر أو المرأة المعاقة أو الضعيفة نفسيًا أمام معضلة قانونية وأخلاقية، حيث لا يمكنها غالبًا تقديم شكاية أو الإدلاء بما يدعمها.

كما أن الطرد من بيت الزوجية، رغم تجريمه في الفصل 480-1 من القانون الجنائي، لا يتم تفعيله غالبًا، لغياب وسائل الإثبات أو لوجود فراغ قانوني حول المقصود بـ"المبرر" في المادة 53 من مدونة الأسرة. إضافة إلى ذلك، يعاني ضحايا العنف الاقتصادي من صعوبة الترافع عندما يتعلق الأمر بإثبات المشاركة في تنمية الثروة الزوجية دون وثائق، خاصة في غياب عقد لتنظيم الأموال المشتركة.

1.2 الإطار الدستوري والقانوني لحماية الزوجة من العنف

تتأسس حماية الزوجة من العنف في النظام القانوني المغربي على ثلاث مستويات متكاملة: المستوى الدستوري، المستوى المدني الأسري (مدونة الأسرة)، والمستوى الزجري (القانون الجنائي وقانون 103.13) ويُشكل هذا الإطار ترجمة لمبدأ دولة القانون وحقوق الإنسان التي التزم بها المغرب بموجب تعهداته الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.(CEDAW)

أوّلا: الأساس الدستوري

يشكل الدستور المغربي لسنة 2011 المرجعية العليا التي يستند إليها النظام القانوني برمّته. وقد تضمّن هذا النص عدة مقتضيات تعكس التزام الدولة بحماية النساء من كل أشكال العنف، سواء في المجال الخاص أو العام، ومن أبرزها:

- ✓ الفصل 21» :لكل فرد الحق في سلامته الجسدية والمعنوية...« وهو ما يُعتبر مرجعية لتجريم الأفعال التي تمسّ بجسد أو نفس المرأة، خاصة داخل الأسرة.
- ✓ الفصل 19 :ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات، ويُلزم الدولة بالسعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة، وهو ما يعطي للمشرّع قاعدة تأصيلية لتقنين الحماية من العنف الزوجي باعتباره أحد أبرز مظاهر التمييز ضد المرأة.

- ✓ الفصل 31 :يُلزم السلطات العمومية بتوفير الحماية القانونية والولوج العادل إلى العدالة، وهي ضمانات تمكينية ضرورية لضحايا العنف.

وبالتالي، يشكل الدستور مظلة حقوقية تعزز من شرعية تدخل الدولة التشريعي والقضائي لحماية النساء، وخاصة الزوجات، من العنف بكافة أنواعه.

ثانياً: مدونة الأسرة كإطار تنظيمي للحياة الزوجية

أُحدثت مدونة الأسرة سنة 2004 كتعبير عن رؤية إصلاحية تروم إرساء عدالة أسرية تحفظ التوازن بين أطراف العلاقة الزوجية. وقد نصت على مجموعة من المبادئ والآليات التي تُعد جوهرية في الحماية من العنف داخل الأسرة:

- ✓ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات)المادة 51): أقرّت التزامًا متبادلًا بين الزوجين بالمساكنة والمعاشرة بالمعروف، مما يُعدّ أداة قانونية ضد الإهمال أو العنف المعنوي.
- ✓ المادة 52 :تخول لكل طرف طلب تنفيذ الالتزامات الزوجية قضائيًا، وهو ما يُستخدم في قضايا الطرد من بيت الزوجية أو الهجر.
- ✓ المادة 53 :تُخول للنيابة العامة التدخل العاجل لحماية الزوجة المطرودة، لكن غياب جزاء صريح عن عدم تنفيذ هذا التدخل يضعف الحماية.
- ✓ المادة 63 :تُجيز للزوجة طلب فسخ الزواج في حال ثبوت الإكراه أو التدليس، وهي آلية قانونية للانفكاك من علاقة زوجية غير قائمة على الرضا.

ومع أن المدونة تُقر آليات الحماية، إلا أنها تفتقر في بعض المواضع إلى إجراءات تنفيذية صريحة، كما هو الحال في حالة رفض الزوج تنفيذ أمر النيابة العامة بإرجاع الزوجة إلى البيت.

ثالثًا: القانون الجنائي وقانون 103.13: الحماية الزجرية

أقرّ المشرع المغربي حزمة من النصوص الزجرية لتجريم السلوكيات التي تُمارَس على الزوجة وتُصنّف ضمن العنف، خاصة بعد صدور القانون 103.13 سنة 2018، والذي جاء لتأطير وتوسيع نطاق الحماية القانونية.

أهم المقتضيات القانونية في هذا الصدد:

- ✓ الفصل 480 :يعاقب على الامتناع عن النفقة بعد صدور حكم قضائي، وهو عنصر جوهري من عناصر العنف الاقتصادي.
- ✓ الفصل 480-1 :يُجرم الطرد من بيت الزوجية دون أمر قضائي، ويُعد ذلك خطوة هامة نحو تجريم عنف طالما أضر بالاستقرار الأسري.
- ✓ الفصل 503-1-5 :يُجرم الإكراه على الزواج، ويعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة،
- ✓ وغرامة.

- ✓ الفصل 526-1 :يعاقب من يتحايل على تنفيذ المستحقات الناتجة عن الطلاق، مثل النفقة، أو تقسيم الممتلكات، ما يشكل حماية قانونية للمرأة بعد فك العلاقة الزوجية.

ملاحظات حول قانون 103.13:

رغم إيجابية هذا القانون، إلا أن الممارسة القضائية كشفت عن عدد من النواقص، مثل:

- ✓ اشتراط تقديم شكاية شخصية لتحريك المتابعة، كما هو الشأن في الخيانة الزوجية أو الإكراه على الزواج.
- ✓ إمكانية التنازل عن الشكاية، ما يسمح بإفلات الجناة من العقاب بسبب الضغوط الأسرية أو الاقتصادية.
- ✓ ضعف الحماية الوقائية الميدانية، خاصة في غياب مراكز إيواء أو دعم قانوني فعّال للضحايا.

الفصل الثاني: تصنيف أشكال العنف الممارس ضد الزوجة

يمثل تصنيف العنف ضد الزوجة إلى أربعة أنواع رئيسية خطوة ضرورية لفهم الظاهرة من مختلف جوانبها، ورصد الآليات القانونية التي تحكم كل نوع. هذا التصنيف يُمكن من تحديد الثغرات المرتبطة بكل شكل من أشكال العنف، ويعزز من وضوح التدخل القضائي والتشريعي في مواجهته. الأنواع الأربعة الأكثر انتشارًا هي: العنف النفسي، العنف الاقتصادي، العنف الجسدي، والعنف الجنسي.

2.1 العنف النفسي

التعريف :هو كل سلوك لفظي، أو غير مادي، من شأنه إلحاق ضرر نفسي أو معنوي بالزوجة، بما في ذلك التهديد، السب، الإهانة، التخويف، العزلة القسرية، التحقير، الإكراه، أو الإهمال المتعمد.

النصوص القانونية:

- ✓ الفصل 444 من القانون الجنائي: يجرم القذف والسب باعتبارهما مظهرين من مظاهر الإيذاء المعنوي.
- ✓ الفصل 503-1-5: يُعاقب الإكراه على الزواج، وهو من أقسى أشكال العنف النفسي الذي يضرب مبدأ الرضائية في الزواج.
- ✓ الفصل 479: يعاقب على الهجر الزوجي، في حال كون الزوجة حاملًا، باعتباره شكلًا من أشكال الإهمال المؤذي نفسيًا.
- ✓ **أوجه القصور:**
- ✓ غياب تجريم صريح ومباشر لأفعال الإيذاء النفسي غير المرتبطة بعنف مادي.
- ✓ صعوبة الإثبات، حيث تفتقر هذه الأفعال إلى آثار مادية واضحة.
- ✓ ضعف التكييف القضائي، الذي كثيرًا ما يعتبرها "خلافات أسرية" لا تستدعي المتابعة.

2.2العنف الاقتصادي

التعريف :يُقصد به حرمان الزوجة من حقها في النفقة، أو في موارد الأسرة، أو التحكم في مداخيلها، أو منعها من العمل، أو التحايل على حقوقها المالية خلال الزواج أو عند انحلاله.

النصوص القانونية:

- ✓ الفصل 480 من القانون الجنائي: يعاقب الزوج الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة.
- ✓ الفصل 526-1 من قانون 103.13: يجرم التحايل أو الامتناع عن أداء المستحقات المالية بعد
- ✓ الطلاق.
- ✓ المادة 49 من مدونة الأسرة: تُقر إمكانية تنظيم تدبير الأموال المكتسبة، لكن لا تضمن صراحة حق المرأة غير العاملة في جزء منها.

أوجه القصور:

- غياب نصوص تنظم صراحة الوضعيات المالية للزوجة غير المساهمة بدخل مالي مباشر.
- ضعف في التنفيذ، حيث تتأخر إجراءات التحصيل وتفتقر إلى نجاعة واقعية.
- صعوبة الإثبات، خصوصًا في غياب توثيق للمساهمة غير المباشرة.

2.3 العنف الجسدي

التعريف :يشمل كل ضرب أو جرح أو دفع أو أي نوع من الإيذاء الجسدي المباشر يُمارس على الزوجة، وقد يصل إلى إحداث عاهات أو الوفاة.

النصوص القانونية:

- الفصل 400 من القانون الجنائي: يجرم الضرب والجرح.
- الفصل 402: يعاقب على العنف المؤدي إلى عاهة دائمة.
- الفصل 403: يخص العنف المؤدي إلى الوفاة.
- التشديد في العقوبة إذا كان الفاعل هو الزوج أو كانت الضحية حاملًا (ظرف مشدد).

أوجه القصور:

- غياب التبليغ في كثير من الحالات بسبب الخوف أو الضغط الأسري.
- صعوبة الحصول على شهادات طبية دقيقة في بعض المناطق.
- التعامل القضائي المخفف في بعض الحالات، خصوصًا إذا تنازلت الزوجة.

2.4 العنف الجنسي

التعريف :يُقصد به كل ممارسة جنسية قسرية تُفرض على الزوجة دون رضاها، بما في ذلك الاغتصاب، المعاشرة بالإكراه، أو فرض ممارسات شاذة أو مهينة.

النصوص القانونية:

- لا يوجد نص قانوني يُجرم صراحة "الاغتصاب الزوجي."
- الفصل 503 وما يليه يُعاقب على الأفعال المخلة بالحياء إذا تمت بالعنف أو الإكراه.
- تُستخدم بعض الفصول الخاصة بالعنف الجسدي لتكييف بعض الحالات عند وجود إصابات بدنية.

أوجه القصور:

- القصور التشريعي في الاعتراف الصريح بوجود عنف جنسي داخل الزواج.
- صعوبة الإثبات نتيجة غياب آثار مادية، وكون العلاقة الزوجية تُفترض فيها الرضائية.
- خلط مفاهيمي في التكييف بين الواجب الزوجي والإكراه الجنسي.

المحور الثالث: ثغرات النصوص القانونية وإشكالات التطبيق

يشكل واقع التطبيق العملي للنصوص القانونية واحدة من أبرز التحديات التي تواجه فعالية الحماية القانونية للزوجة من العنف. فرغم وضوح النصوص في بعض المواضع، فإن التنفيذ غالبًا ما يصطدم بجملة من الإكراهات، سواء كانت إجرائية، ثقافية، أو بنيوية داخل المنظومة القضائية.

3.1 شرط الشكاية في المتابعة الجنائية

من أبرز الإشكالات القانونية التي تعرقل حماية المرأة، اشتراط الشكاية الشخصية لتحريك الدعوى في جرائم معينة، مثل:

- ✓ الإكراه على الزواج)الفصل 503-1-5): لا تُحرَّك الدعوى إلا بناءً على شكاية.
- ✓ الخيانة الزوجية)الفصل 491): تُشترط الشكاية الصريحة من الزوج المتضرر.

هذا الشرط يُفرغ النص من فعاليته في العديد من الحالات، خاصة عندما تكون الضحية في وضعية هشاشة (قاصرة، معاقة، مريضة نفسيًا)، أو حينما تتعرض لضغوط اجتماعية تمنعها من التبليغ، ما يُسهم في إفلات الجاني من العقاب.

3.2 صعوبة الإثبات

تُعد صعوبات الإثبات من أكبر العوائق التي تعيق تطبيق النصوص الزجرية:

- ✓ في العنف النفسي أو القتصادي :غالبًا ما لا يُترك أثر مادي يدل على العنف، مما يجعل الإثبات محصورًا في شهادات أو قرائن يصعب الحصول عليها.
- ✓ في الخيانة الزوجية :الفصل 493 يحدد وسائل الإثبات بشكل حصري (محضر رسمي، اعتراف قضائي)، وهو ما لا يتلاءم مع الوسائل الرقمية الحديثة (رسائل، صور، تسجيلات).
- ✓ في العنف الجنسي: لا يوجد تصور قانوني واضح للاعتداء الجنسي داخل الزواج، ما يصعب التكييف

والإثبات.

- ✓ 3.3 ضعف تفعيل بعض النصوص القانونية
- ✓ المادة 53 من مدونة الأسرة تحول للنيابة العامة التدخل لإرجاع الزوجة المطرودة، لكن في غياب جزاء على عدم التنفيذ، يُفقد النص فعاليته.
- ✓ الفراغ القانوني في حالة الطرد :يتذرع بعض الأزواج بـ"وجود مبرر" لطرد الزوجة، دون وضوح في تحديد المبررات المقبولة قانونًا.
- ✓ ضعف التتبع :لا توجد آلية وطنية فعالة لتتبع تنفيذ القرارات القضائية في مجال حماية الزوجات، ولا مؤشرات رقمية محدثة لقياس الأثر الواقعي للنصوص.

3.4 غياب الحماية بعد التبليغ

تشتكي العديد من النساء من غياب إجراءات الحماية بعد تقديم الشكاية، مما يجعلهن عُرضة للانتقام من الزوج، خصوصًا في حال العودة إلى بيت الزوجية بعد التنازل. هذا الفراغ في الحماية الوقائية يُقوض ثقة الضحايا في المنظومة.

3.2 صعوبة الإثبات

- ✓ الخيانة الزوجية :وسائل الإثبات محدودة في الفصل 493.
- ✓ العنف النفسي أو الجنسي :غياب آثار مادية يعيق الإثبات، خاصة إذا لم يكن هناك شهود أو
- ✓ تسجيلات.
- ✓ الإثبات في العنف القتصادي :المرأة ربة البيت تجد صعوبة في إثبات مساهمتها في الممتلكات.
- ✓ **3.3ضعف تفعيل بعض النصوص**
- ✓ الفصل 53 من المدونة يعاني من غياب الجزاء في حال امتناع الزوج عن إرجاع الزوجة المطرودة.
- ✓ حالات استغلال الفراغ القانوني مثل عدم أداء كراء بيت الزوجية أو تغيير الأقفال.

المحور الرابع: آفاق إصلاح المنظومة القانونية

يمثل إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالعنف ضد الزوجة خطوة ضرورية لسد الثغرات المتعددة التي كشفت عنها الممارسة القضائية، واستجابة للواقع الاجتماعي الذي تطور بشكل كبير مقارنة بالمرجعيات التقليدية التي بنيت عليها العديد من النصوص. وتُبرز الحاجة إلى هذا الإصلاح من خلال ضرورة الانتقال من نصوص ذات طابع زجري عام إلى آليات قانونية دقيقة، تحيط بكافة أشكال العنف الزوجي، وتوفر حماية استباقية وناجعة.

4.1 التعديلات المقترحة

1. تجريم صريح للاغتصاب الزوجي :رغم أن القانون يعاقب على العنف الجسدي والجنسي، إلا أنه لا يعترف صراحة بالاغتصاب داخل العلاقة الزوجية، ما يُبقي هذا النوع من العنف في منطقة رمادية قانونيًا. يتطلب الأمر تعديل الفصل 486 من القانون الجنائي لتعريف الاغتصاب بما يشمل جميع العلاقات الجنسية المفروضة، بغض النظر عن الوضع القانوني للزوجين.

2. إلغاء شرط الشكاية في جرائم محددة :في حالات تتسم بالحساسية مثل الإكراه على الزواج أو الخيانة ضد القاصرات، يجب أن تتحرك النيابة العامة تلقائيًا دون انتظار شكاية من الضحية، نظرا لصعوبة ولوجها إلى العدالة أو تعرضها لضغوط أسرية.

3. توسيع وسائل الإثبات :يجب تعديل الفصل 493 من القانون الجنائي ليشمل وسائل إثبات حديثة مثل الرسائل النصية، التسجيلات الصوتية، والوسائط الرقمية، بما يتماشى مع تطور التكنولوجيا واستعمالها الواسع في الحياة اليومية.

4. تعديل المادة 49 من مدونة الأسرة :يتعين اعتبار مساهمة الزوجة في الحياة الزوجية، حتى في غياب دخل مالي، سببًا لاقتسام الثروة بعد الطلاق. يجب النص صراحة على اعتبار الأعمال المنزلية والعناية بالأبناء مساهمة اقتصادية معترف بها.

5. تشديد العقوبات على الطرد من بيت الزوجية :عبر تحويله من مجرد مخالفة خاضعة لغرامة إلى جنحة تتضمن جزاءات زجرية، خاصة في حال تكراره أو صدوره أثناء الحمل أو في حق امرأة بدون دخل.

6. تعزيز الحماية بعد العودة إلى البيت :يجب سن آليات قانونية تضمن للمرأة الحماية بعد صدور أمر بإرجاعها إلى بيت الزوجية، مثل المراقبة الاجتماعية أو التدخل القضائي المستمر، تفاديا لانتقام الزوج.

4.2 التوصيات العملية

- ✓ التوعية القانونية والمجتمعية :لا يمكن لأي إصلاح قانوني أن ينجح دون تغيير الثقافة السائدة. لذلك، يُقترح إدماج موضوع العنف الزوجي ضمن المناهج الدراسية، وتنظيم حملات إعلامية واسعة تستهدف الأسرة والوسط المدرسي.
- ✓ التكوين المستمر للقضاة وأعوان العدالة :عبر تخصيص برامج تدريبية متخصصة في قضايا العنف الأسري، تمكنهم من حسن التكييف والتعامل مع الضحايا، لا سيما في ما يتعلق بالآثار النفسية والاجتماعية للعنف.
- ✓ إنشاء مرصد وطني للعنف ضد الزوجات: يتولى رصد وتوثيق الحالات، إصدار تقارير دورية، وتحليل مؤشرات الأداء القانوني، مما يساعد على توجيه السياسات العمومية وتقييم فاعلية النصوص.
- ✓ تحسين التكفل المؤسسي بالضحايا: من خلال دعم مراكز الإيواء، وتوفير محامين متطوعين، ومرافقة نفسية للنساء المعنفات، بما يضمن تمكينهن من ولوج العدالة في ظروف تحفظ الكرامة والخصوصية.

يتبين من خلال هذا التحليل أن المشرع المغربي أحرز تقدما مهما في وضع إطار قانوني لحماية الزوجة من العنف، غير أن الممارسة القضائية لا تزال تواجه إكراهات كبيرة تحد من فعالية هذه الحماية. تكمن أبرز هذه الإكراهات في صعوبة الإثبات،

غموض بعض المفاهيم، قصور الإجراءات الزجرية، وعدم إلزامية بعض المقتضيات، مما يستدعي تدخلًا تشريعيا عاجلًا لتعزيز هذه الحماية.

ويُنتظر من السياسة الجنائية أن تتحول من مجرد تجريم إلى تمكين فعلي للنساء من حقوقهن داخل مؤسسة الزواج، عبر عدالة منصفة، وآليات حمائية فعالة، وسند اجتماعي يضمن الكرامة والمساواة .

الخاتمة

من خلال الدراسة التحليلية المعمقة لمختلف النصوص القانونية المنظمة لمجال الحماية من العنف الزوجي في المغرب، يتضح أن المنظومة القانونية المغربية قد عرفت تطورًا ملحوظًا، خصوصًا مع اعتماد قانون 103.13 ومدونة الأسرة بصيغتها الجديدة. هذه النصوص تعكس نية المشرع في إقرار عدالة حمائية للمرأة داخل مؤسسة الزواج، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تُلحق بها الضرر.

لكن واقع التطبيق أظهر أن هذه القوانين، ورغم قوتها من حيث الصياغة، ما زالت تعاني من نواقص تعيق نجاعتها، سواء من حيث الإثبات، أو بطء المساطر، أو محدودية التدخل القضائي، أو غياب النصوص الخاصة ببعض الممارسات مثل الاغتصاب الزوجي. كما أن اشتراط الشكاية في بعض الجرائم يحد من قدرة النيابة العامة على التحرك الاستباقي، ويُضعف حماية النساء الموجودات في وضعيات هشاشة.

لقد بيّنت هذه الدراسة أن العنف ضد الزوجة ليس مجرد فعل مادي يُعاقب عليه القانون، بل هو ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية، مما يقتضي معالجة شمولية تُراعي خصوصية كل حالة. إن بناء عدالة أسرية فعالة يتطلب تطوير القوانين، وتكوين القضاة، وتفعيل مؤسسات الدعم والمواكبة، وتغيير الثقافة المجتمعية التي تُشرعن في بعض الأحيان ممارسات عنفية بدعوى التقاليد أو السلطة الذكورية.

وعليه، فإن التوصيات المقترحة في هذه الدراسة تمثل دعوة مفتوحة للمشرع والقائمين على العدالة المغربية إلى التفكير في إطار إصلاحي جديد يتجاوز المقاربة الزجرية، نحو منظور وقائي، تشاركي، وإنساني، يُعيد للمرأة كرامتها داخل الأسرة والمجتمع، ويضمن لها أمنًا قانونيًا حقيقيًا.

فهرس المصادر والمراجع:

- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بدون ذكر المطبعة، 1969.
- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، الجزء الثامن، 1977.
- فريدة بناني، قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب في ضوء العمل القضائي، الطبعة التاسعة، 2019.
- غالب علي أحمد الأعوش، أحمد عباس مُحَمَّد الجرافي، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي على ضوء العمل القضائي.
- أنس سعدون، "قرارات محكمة ميسور في قضايا العنف الزوجي"، ضمن :قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب، مرجع سابق.
- أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول، منشورات المعارف، دار نشر المعرفة، الرباط، 2012.
- أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- رشيد براضة، المنازعات الأسرية ذات الصبغة الزجرية – الرابطة الزوجية نموذجا، مرجع سابق.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام والقسم الخاص، الطبعة التاسعة، 2019.
- آيت الغازي فاطمة، "الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016.
- حنان سعيدي، "الحماية القانونية للمرأة المغربية من العنف الاقتصادي"، ضمن :تأملات أدبية وسوسيولوجية واقتصادية وقانونية حول العنف، الطبعة الأولى، 2021.
- لمياء الراضي، "معيقات تطبيق المادة 49 من مدونة الأسرة"، منشور بموقع العلوم القانونيةwww.marocdroit.com :، تاريخ الزيارة: 2022/10/05.
- مُحَمَّد الأزهر، شرح مدونة الأسرة – أحكام الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد الله بن الطاهر التناني السوسي، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، مطبعة النجاح الجديدة، الجديدة، الطبعة الأولى، 2014.
- سفيان الدريوش، "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة"، مجلة القصر، العدد التاسع، 2019.
- يوسف وهابي، "جرائم بيت الزوجية والحماية الجنائية للزوجين على ضوء تعديلات القانون الجنائي المغربي"، مجلة الملف، ص 122.